الإعجاز التشريعي في الطلاق

أ.د. محمد نبيل محمد السيد غنايم

- الجنسية: مصري
- آخر مؤهل دراسي: دكتوراه في الشريعة الإسلامية
- التخصص العام: شريعة إسلامية
- التخصص الدقيق: فقه مقارن
- المرتبة العلمية: دكتوراة
- دولة الإقامة: مصر
- العمل الحالي: أستاذ جامعي ومدير مركز الدراسات الإسلامية

ملخص البحث:

فهذا بحث عن الإعجاز التشريعي في الطلاق .. جاءت كتابته بناء على دعوة كريمة من هيئة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية . التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ومكتب الهيئة في القاهرة.

والبحث يكشف عن جوانب الإعجاز في تشريع الطلاق من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الأئمة الفقهاء وذلك بياناً وتصحيحاً لما يظنه أو يدعيه بعض الناس من المسلمين وغير المسلمين من أن تشريع الطلاق شر وظلم للمرأة والأسرة والمجتمع فيبين أنه خير وصلاح لجميع الأطراف لأنه تشريع الحكيم الخبير الذي لا يشرع إلا الخير ولا يدعو إلا إلى الرحمة والمصلحة لجميع الأطراف فالتشريع الإسلامي كله خير وصالح لكل الأحوال ويلبي احتياجات جميع الأطراف ويلائم جميع الظروف والبيئات ولولاه لوقع الناس في حرج عظيم وعاشوا في مشقة بالغة .

وليس ذلك دعوة للطلاق وإذناً فيه على الإطلاق؛ بل في ذلك بيان لحلول وعلاج يحتاجه الناس في بعض الأحوال وتقتضيه الضرورة في بعض الظروف فيكون الحل التشريعي أحسن الحلول وأطيبها ومحققاً لمصالح جميع الأطراف ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في فقرات متسلسلة تكشف كل فقرة منها عن جانب من جوانب الإعجاز التشريعي من خلال الآيات ذات الصلة أو الحديث المتصل بها .

والله أسأل أن ينفع به المسلمين في كل مكان ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه **(يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم إنه نعم المولى ونعم النصير)**

وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق

تبين لنا من فقرات هذا البحث جملة من وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق نجملها فيما يلي :

١. أن الأصل هو استمرار الحياة الزوجية في جو من السكينة والمودة والرحمة والحفاظ عليها بكل الوسائل .

٢. أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع إلا لضرورة وتتنوع هذه الضرورة فتجعل الحكم يتفاوت بين الوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة .

٣. أن الفطرة والظروف تستدعي أن يكون إلى الفرقة سبيل وقاية من ضرر أكبر وخطر أعظم.

٤. أن التشريع الإسلامي بتشريع الطلاق تميز على سائر التشريعات والبيئات بالوسطية والاعتدال والتكريم والمساواة .

٥. أن التشريع الإسلامي سن من التدابير الواقية من الطلاق ما يحول دون وقوعه إلا في أضيق الحدود فتدابير قبل الزواج ، وتدابير أثناء الزواج ، وتدابير للحيلولة دون الوصول إلى باب الطلاق، وتدابير عند ضرورة إيقاع الطلاق وكل تدبير منها يحمل وجهاً من وجوه الإعجاز .

٦. أن التشريع الإسلامي قيد الطلاق بقيود عديدة للحد من إيقاعه فجعل منه السني والبدعي والرجعي والبائن .

٧. أن التشريع الإسلامي جعل الطلاق للرجال لحكمة واضحة وأعطى المرأة البديل في الخلع .

٨. أن التشريع الإسلامي قيد الطلاق بألفاظ معينة وصيغ محددة حتى يفوت على المتلاعبين ألاعيبهم

٩. أن التشريع الإسلامي أهتم بحقوق المرأة بعد الطلاق بما يكفل لها حياة كريمة وتعويضاً كافياً .

١٠. أن الله تعالى تكفل للمتقين المستقيمين من الأزواج ذكوراً وإناثاً بالخير والسعة وتوعد الظالمين بالعقاب الأليم وهكذا تعددت وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق بما يلجم الأفواه البغيضة والأفكار المسمومة ضد التشريع الإسلامي بعامة والطلاق بخاصة .